انما كانت طالق ثلاثا للسنة واما مسئلة كلما حضت بانت طالق

وقال ابن الحاجب ايضا في الكلام على تعليق الطلاق على الامر الغالب ما نصه

وعلى الحنث لو قال كلما حضت فانت طالق فقال ابن القاسم ينجز ثلاثا

وقال سحنون لا تنطلق الشيخ هذا فرع مبني على المشهور انه اذا علق

الطلاق على غالب ونحوه على المشهور من التنجيز وقال لها كلما حضت

فانت طالق واتى بما يقتضي التكرار فقال ابن القاسم تطلق ثلاثا وروي ان الطلقة

الثالثة تقع مع الحيضة الثالثة وروى سحنون وقوعها بعد حيضتها من

بروجها فيها فلا تقع وهو قول ابن الماجشون ووجه قولهما انه انما

يعجل ما لو حصل زمانه كانت فيه زوجته وعلى هذا سحنون جوابه على

التعجيل نقل اللخمي عن مالك في الموازية انه لا يعجل عليه وانما تطلق

في الحيضة الاولى طلقة وفي الثانية طلقة فقط وفيه ابو يونس قول

سحنون بما اذا كانت طاهرا وقال وقال سحنون اذا قال لها ذلك اي كلما

حضت وهي طاهر لزم طلقتان فقال ووجهه كانه قال لها اذا حضت حيضة

فانت طالق واذا حضت الثانية فانت طالق واذا حضت الثالثة فانت

طالق وهي اذا حاضت فقد بانت فكانه اوقع الثالثة بعد ان بانت

منه فلا تلزمه ونحو هذا التعليل لسحنون والله اعلم اه قوله

ما يأتي هو نعت الجزء اي ما الامر الذي يأتي في المستقبل وذلك كطالق

اسم بمعنى مثل مفعول ابن وثالث فاعل يفعل جزء اي تلزم ثلاثا ادعه

لو مثل اسوغ الابتداء به وقوع الحقيق جملة وجملة جاء عن ذاته خبره

ولزوم الثلاث هو المشهور او انتفاق عطف على ثلاث وهو قول ابن

الماجشون وسحنون وجا مجزوم الهمزة لغة وقوله وذا ان قيل بالتنجيز

اي بتنجيز الطلاق المعلق على الامر الغالب فهو كقول ابن الحاجب وعلى الحنث

وقول الشيخ وبنيهما على المشهور من التنجيز واما على الشاذ من عدم

تنجيز

تنجيز طلاق المعلق على الامر الغالب ولا ينجز ففيه وهو الذي نقله اللخمي نقله

عن مالك في الموازية والاشارة راجعة للغالب الذي في تنجيز الثلاث او الاثنين

فيكفي في مسئلة كلما حضت فانت طالق فقوله كلما تشبيه في الحكم السابق

وهو الخلاف في لزوم الثلاث او الاثنين فهو كقول ابن الحاجب المتقدم كما ظهر

• هل يقع الشرط مع المشروط في • مرة او مع تعدد فقيه •

• تعليقه الثلاث بالخلع كذا • كذلك العتق ببيع نبذا • اخاهم

• فالخلع والبيع كلاهما بطل • وتلزم الثلاث والعتق حصل •

• او يلزم الخلع كذا البيع اعتمد • ويبطل العتق وبعض ذا قصد •

• وان يقل فانت طالق فقط • بعد انقضاء العدة بالخلع ورد •

• وكلما وقع اي الطلاق في • عليك انت طالق ثلاثا •

• فان وقع الطلاق قبل البناء • او خالع الخلع على ذاك انتفى •

• فقال سحنون عليه واحدة • مشهورها الثلاث خذ فائدة •

• وان ذكر خلع وانقضى بعوض • لزوم ذي الثلاث ليس يعترض •

• ان منك او اذا فانت طالق • ما يلزم الطلاق قبل العارف •

• كذاك تعليق طلاق زوجته • مملوكة للاب ثم بحرقه •

ابن الحاجب ولو قال ان خالعتك فانت طالق ثلاثا ثم خالعها فالمنصوص

يرد ما اخذ ويتبين بالثلاث واجرى اللخمي على الشاذ في ان بعتك فانت حرة انه لم

يعتق بطلقتان واجرى اللخمي من انقاع الخلع طلاقا فلا ح وقد اشتمل كلام

ابن الحاجب على ثلاث مسائل الاولى ان يقول لزوجته ان خالعتك فانت طالق

ثلاثا والمشهور فيها انه ان خالعها لزمه الثلاث ويرد ما اخذ الخلع وخرج

اللخمي فيها قولا بلزوم طلقة واحدة وصحة الخلع من القول الثالث الشاذ

في قول القائل ان بعتك فانت حر وهو ان البيع ماض ولا يعتق الثانية

ان يقول لعبده ان بعتك فانت حر والمشهور فيها ان باعه فانه يرد البيع

الثاني

كما قاله

اعلم

ان قال ان خالعتك فانت طالق

ثلاثا وخالعها يلزم الثلاث

ويرد ما اخذه

Copyright © King Saud University